المملكة المغربية **الرباط في 11 يبراير 1964**
وزارة العدل
منشور سجل بالديوان
تحت رقم 193

من وزير العدل

إلى

السادة وكلاء الدولة العامين بالرباط وفاس وطنجة

الموضوع: عدم ضم العقوبات السالبة للحرية.

لقد استرعت أنظارنا الصعوبات الحاصلة لبعض النيابات العامة في تطبيق الفصل 120 من القانون الجنائي المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية الصادرة في حالة تعدد الجرائم.

وقد تعين أن نوجه إليكم بهذه المناسبة الإيضاحات التالية المتعلقة بالقواعد التي يجب اتخاذها في هذا الشأن.

وأول ما يجب اعتباره هو أن بعض المقتضيات الجديدة تخالف جدا بعض المقتضيات التي نص عليها الفصلان 110 و111 من قانون الجنائي القديم والفصل 768 من قانون المسطرة الجنائية وقد وقع إلغاؤها الآن.

وتفرق القوانين المعمول بها حاليا بكيفية محسوسة بين أفراد المتابعة وتعدد المتابعة.

1- المتابعة المنفردة:

إن الفقرة الأولى من الفصل 120 من القانون الجنائي تنص بعكس ما كان ينص عليه الفصل 111 من القانون الجنائي القديم، أنه في حالة تعدد الجرائم وحكمها في وقت واحد من طرف محكمة واحدة تحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى وشرح هذا النص سهل ولا يدعو إلى تعليق خاص.

2- تعدد المتابعات:

حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 120 المشار إليه أعلاه، فإنه عند تعدد جنايات أو جنح لم يفصل بينها حكم غير قابل للطعن وحكم فيها من طرف محكمة واحدة أو محاكم مختلفة بأحكام متعددة، فإن أشد العقوبة السالبة للحرية هي التي يجب تنفيذها وحدها.

غير أن الفقرة الثالثة من نفس النص تخول للقاضي أن يتخذ قرارا معللا بضم كل أو بعض العقوبات بشرط أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لأشد الجريمة.

وضم العقوبات يقع قانونا إذا كانت العقوبات ليست من نوع واحد ولو لم ينطق به القاضي كما أنه لا يمكن له أن يغير هذا المبدأ ويقع الضم كذلك في العقوبات التي هي من صنف واحد واتخذ القاضي في شأنها مبدأ ضمها إلى بعضها.

ويمكن أن تنشأ صعوبات لتطبيق هذه القواعد عندما تحكم محكمة في جريمة وتقضي بعقوبة معينة سالبة للحرية ولكنها تجهل أن هناك حكما أو أحكاما سالفة صادرة بنفس العقوبة أو العقوبات ضد الشخص نفسه وبدون أن تكون هنا مسألة العود إلى الجريمة.

ففي هذه الحالة فإنه إذا كانت المحكمة التي بتت أخيرا في القضية على علم من حكم أو أحكام صادرة فيما يمكن ضمه إلى الحكم الذي أصدرته فإن الضم يقع بدون نزاع، وتجنبا لاعتراضات طارئة فإنه من الأليق في مثل هذه الأحوال أن تطلب النيابة العامة من المحاكم أن تبت في الخيار المخول لها في الضم أو عدمه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 120 حيث أنه ليس هناك إلزام قانوني.

وعلى العكس، فإذا لم تصل الأحكام السالفة إلى علم المحكمة التي ستنظر القضية، وذلك لأن الأوراق رقم واحد المتعلقة بهاته الأحكام لم تصل في الوقت المناسب عند تسليم الورقة رقم 2، فإنه يتعين على النيابة العامة، عند العلم بهاته الأحكام، أن تحيل المسألة، طبقا للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية على المحكمة التي أصدرت آخر حكم لتنظر في استعمال حق الخيار المخول لها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 120 وأن تأمر بضم العقوبات كلا أو بعضا.

وبهذه المناسبة فإني أؤكد لكم التعليمات السالفة التي توجب إرسال الأوراق رقم واحد بدون تأخير إلى مركز السجل العدلي (منشور رقم 65 من الديوان بتاريخ 18 مارس 1959 والمنشور 144 من الديوان بتاريخ 8 غشت 1961).

كما أوجه إلى السيد مدير إدارة السجون نسخة من التعليمات السالفة طالبا منه تبليغها إلى المكلفين بالسجون ليشعروا النيابة العامة المختصة بحالة المعتقلين الذين يمكنهم الاستفادة من المقتضيات السابقة.

وأضيف إلى هذا أن القواعد التي نص عليها الفصل 118 وما يليه من القانون الجنائي لا تطبق على الأحكام التي أصبحت غير قابلة للطعن بتاريخ 17 يونيه 1963 الذي هو تاريخ تطبيق هذا القانون بل تبقى خاضعة إلى النظام القديم.

وبالعكس فإني أظن، وبعد تقدير المحاكم والمجلس الأعلى، أنه عند وجود عدة أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية صدر البعض منها بعد تاريخ تطبيق القانون الجنائي فإن قاعدة عدم الضم هي التي ينبغي تطبيقها تبعا للنص الجديد.

وختاما أذكركم أن هناك استثناءات للقواعد المشار إليها أعلاه وذلك عندما ينص القانون عليها (كالفصلين 307 و310 المتعلقين بالعصيان والهروب والفصل 123 المتعلق بالضم في المخالفات).

وعليه فالمطلوب منكم أن تسهروا على تطبيق هذه التعليمات تطبيقا دقيقا وأن تشعروني بالصعوبات التي يمكن أن تحدث لكم بهذه المناسبة.

وزير العدل

الإمضاء: عبد القادر ابن جلون